



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

A

## المؤتمر

الدورة الثالثة والثلاثون

روما، 19-26/11/2005

تقرير مؤتمر المنظمة

1 - يرجى إضافة قرار الجمعية العامة (A/RES/59/250) المرفق طياً، إلى الفقرة 134 من تقرير المنظمة، الوثيقة C 2005/REP - القرار 2005/13: الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

5 - وفيما يلي التشكيل الحالي للمجلس، ويبين العمودان الأول والثاني مقاعد المجلس التي سيجرى عليها الانتخاب كما هو موضح في (أ) و (ب):

مقاعد تخلو في نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر نوفمبر/تشرين الثاني 2007	مقاعد تخلو في 2006/12/31	مقاعد تخلو في نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2005
الجزائر	أنغولا	أستراليا
بوليفيا	أرمينيا	كوت ديفوار
البرازيل	بنغلاديش	مصر
كندا	شيلي	فنلندا
الرأس الأخضر	الصين	فرنسا
كوبا	الكونغو	غواتيمالا
جمهورية الكونغو الديمقراطية *	ألمانيا	الهند
أريتريا	جمهورية إيران الإسلامية	اندونيسيا
مالي	اليابان	إيطاليا
مالطة	بنما	موريشيوس
المكسيك	بيرو	نيجيريا
هولندا	الفلبين	باكستان
عمان	جمهورية كوريا	المملكة العربية السعودية
سلوفينيا	رومانيا	سوازيلندا
ترينيداد وتوباغو	تايلند	الجمهورية العربية السورية
الإمارات العربية المتحدة	أوغندا	المملكة المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية		

(أ) نظرا لأن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعتبر مستقلة وفقا لأحكام المادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو الوارد في الفقرتين 6 و 9 من المادة 22، ينبغي شغل المقعد الذي شغل باستقالة الكونغو للفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2005 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2007 (الفترة المتبقية من مدة المنصب 1 يناير/كانون الثاني 2005 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2007).

(ب) وبالنسبة للفترة نوفمبر/تشرين الثاني 2005 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 فيما يلي توزيع المقاعد الستة عشر التي يجب شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي سبق أن شغلت هذه المقاعد:

الإقليم	البلدان التي تشغل المقاعد
أفريقيا (4)	كوت ديفوار، موريشيوس، نيجيريا، سوازيلندا
آسيا (3)	الهند، اندونيسيا، باكستان
أوروبا (4)	فنلندا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (1)	غواتيمالا
الشرق الأدنى (3)	مصر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادي (1)	استراليا <sup>1</sup>

<sup>1</sup> تعتبر مستقلة وفقا للمادة 22-7 من اللائحة العامة.

(ج) وبالنسبة للفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2007 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2009 فيما يلي توزيع المقاعد الستة عشر التي يجب شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي سبق أن شغلت هذه المقاعد:

الإقليم	البلدان التي تشغل المقاعد
أفريقيا (3)	أنغولا، الكونغو، أوغندا
آسيا (6)	بنغلاديش، الصين، اليابان، الفلبين، جمهورية كوريا، تايلند
أوروبا (3)	أرمينيا، ألمانيا، رومانيا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)	شيلي، بنما، بيرو
الشرق الأدنى (1)	جمهورية إيران الإسلامية
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادي (0)	

6 - وبموجب المادة 10-22 من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي تقديم الترشيح للانتخاب لمقاعد في المجلس كتابة من مندوبي دولتين من الدول الأعضاء فضلا عن مندوب الدولة العضو المرشحة، وأن يكون الترشيح عن إقليم معين. وتنص المادة 10-22 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأي حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة (أي 2005/11/21) يحدد المؤتمر بناء على توصية اللجنة العامة "موعد الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات للانتخاب المجلس". وترد الإجراءات التي تتبع في تقديم هذه الترشيحات في المادة 10-22 (ب) و(ج) من اللائحة العامة للمنظمة. كذلك تقضى المادة 10-22 (د) من اللائحة العامة للمنظمة بأن تبلغ اللجنة العامة للمؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل.

7 - وأوصت الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للمجلس بأن يحدد المؤتمر يوم 2005/11/25 كموعدا لإجراء الانتخابات، والساعة 12 ظهر يوم 2005/11/19 وآخر موعد لتقديم الترشيحات.

8 - ويتضمن المرفق ألف التوزيع الاقليمي للدول الأعضاء في المنظمة لأغراض انتخاب المجلس في 2005/6/25.

9 - ويتضمن المرفق باء استمارة الترشيح.

المرفق ألفالدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

(في 2005/6/25)

أولا - أفريقيا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 12)

ناميبيا	إريتريا	الجزائر
النيجر	اثيوبيا	أنغولا
نيجيريا	غابون	بينان
رواندا	غامبيا	بوتسوانا
ساو تومي وبرنسيبي	غانا	بوركينافاسو
السنغال	غينيا	بوروندي
سيشيل	غينيا بيساو	الكاميرون
سيراليون	كينيا	الرأس الأخضر
جنوب أفريقيا	ليسوتو	جمهورية أفريقيا الوسطى
سوازيلند	ليبيريا	تشاد
توغو	مدغشقر	جزر القمر
تونس	ملاوي	الكونغو
أوغندا	مالي	كوت ديفوار
جمهورية تنزانيا المتحدة	موريتانيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
زامبيا	موريشيوس	غينيا الاستوائية
زمبابوي	المغرب	
	موزامبيق	

ثانيا - آسيا

(الدول الأعضاء: 23 - مقاعد المجلس: 9)

باكستان	كازاخستان	بنغلاديش
الفلبين	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بوتان
جمهورية كوريا	ماليزيا	كمبوديا
سري لانكا	ملديف	الصين
تيمور ليشتي	منغوليا	جمهورية كوريا
تايلند	ميانمار	الشعبية الديمقراطية
أوزبكستان	نيبال	الهند
فيتنام		اندونيسيا
		اليابان

### ثالثا - أوروبا

(الدول الأعضاء: 44 - مقاعد المجلس: 10)

النرويج	جورجيا	ألبانيا
بولندا	ألمانيا	أرمينيا
البرتغال	اليونان	النمسا
جمهورية مولدوفا	المجر	أذربيجان
رومانيا	آيسلندا	بلجيكا
سان مارينو	آيرلند	البوسنة والهرسك
صربيا والجبل الأسود	اسرائيل	بلغاريا
سلوفاكيا	إيطاليا	كرواتيا
سلوفينيا	لاتفيا	قبرص
اسبانيا	ليتوانيا	الجمهورية التشيكية
السويد	لكسمبرغ	الدانمرك
سويسرا	مالطة	استونيا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	موناكو	فنلندا
تركيا	هولندا	فرنسا
أوكرانيا		
المملكة المتحدة		

منظمة عضو: المجموعة الأوروبية  
الدول طالبة العضوية: بيلاروس

### رابعا - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 - مقاعد المجلس: 9)

نيكاراغوا	دومينيكا	أنتيغوا وباربودا
بنما	الجمهورية الدومينيكية	الأرجنتين
باراغواي	إكوادور	جزر البهاما
بيرو	السلفادور	بربادوس
سانت كيتس ونيفيس	غرينادا	بليز
سانت لوسيا	غواتيمالا	بوليفيا
سانت فنسنت وغرينادين	غيانا	البرازيل
سورينام	هايتي	شيلي
ترينيداد وتوباغو	هندوراس	كولومبيا
أوروغواي	جامايكا	كوستاريكا
فنزويلا	المكسيك	كوبا

### خامسا - الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: 21 - مقاعد المجلس: 6)

الصومال	الكويت	أفغانستان
السودان	قيرغيزستان	البحرين
الجمهورية العربية السورية	لبنان	جيبوتي
طاجيكستان	الجمهورية العربية الليبية	مصر
تركمانستان	عُمان	جمهورية إيران الإسلامية
الإمارات العربية المتحدة	قطر	العراق
اليمن	المملكة العربية السعودية	الأردن

### سادساً - أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء: 2 - مقاعد المجلس: 2)

كندا  
الولايات المتحدة الأمريكية

### رابعا - جنوب غرب المحيط الهادى

(الدول الأعضاء: 16 - مقاعد المجلس: 1)

أستراليا  
جزر كوك  
فيجي  
كيريباتى  
جزر مارشال  
ولايات ميكرونيزيا الموحدة  
ناورو  
نيوزيلندا  
نيوي  
بالاو  
بابوا غينيا الجديدة  
ساموا  
جزر سليمان  
تونغا  
توفالو  
فانواتو

المرفق بـاستمارة ترشيح لانتخابات المجلس

(تقدم قبل الساعة 12 ظهر يوم 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2005)

التاريخ: .....

إلى: الأمين العام للمؤتمر والمجلس

غرفة B-202

مندوب من ..... ومندوب من .....

(التوقيع) ..... (التوقيع) .....

نرغب في ترشيح .....

لانتخابه لشغل مقعد في المجلس عن إقليم .....

للفترة التالية:

(أ) نوفمبر/تشرين الثاني 2005-نوفمبر/تشرين الثاني 2007 (لإقليم أفريقيا فقط)\*

(ب) نوفمبر/تشرين الثاني 2005 - 31 ديسمبر/كانون الأول 2008\*

(ج) 1 يناير/كانون الثاني 2007 - نوفمبر/تشرين الثاني 2009\*

مندوب من ..... يقبل هذا الترشيح.

\* يرجى الحذف اذا لم تكن منطبقة. أما المرشحون الذين اخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي تطرأ في نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا طواعية .

**الفقرة 10 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة**

- 10 – (أ) في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأى حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة، يحدد المؤتمر بناء على توصية اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس طبقاً للفقرة (ج)، التالية.
- (ب) يكون كل ترشيح لاقليم معين من الأقاليم التي يحددها المؤتمر، بناء على أن توضح فيه مدة العضوية التي تنطبق عليها مع مراعاة أحكام البند (ن) من هذه الفقرة. ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية مازالت متمتعة فيها فعلاً بالعضوية .
- (ج) كل ترشيح يجب تزكيته، كتابة، من مندوبى دولتين عضويتين لدى المؤتمر غير مندوب الدولة العضو المرشحة. وترفق بالترشيح موافقة رسمية كتابية من مندوب الدولة العضو المرشحة ويعد باطلا أى ترشيح يصل للأمين العام للمؤتمر والمجلس بعد انتهاء الموعد والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات .
- ....
- (ز) يجرى انتخاب أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرتين 9(ب) و12 من المادة 12 من هذه اللائحة بحيث يعقد انتخاب واحد لتشغل فى آن واحد جميع المقاعد الشاغرة بكل اقليم خلال كل سنة من السنين المشار إليها فى الفقرة (1) من هذه المادة. وفى حالة ما اذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن اقليم معين متساويا مع مجموع المقاعد الشاغرة فى كلتا السنتين التقويميتين، يجوز أن يجرى انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد فى آن واحد. ويمكن عند الضرورة، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة فى كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء، أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر اتباعها فى هذا الصدد. أما المرشحون الذين اخفقوا فى الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة فى السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين فى الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة فى نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض ارادتهم .



# الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ٩٠ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/59/488/Add.1)]

٢٥٠/٥٩ - الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة  
الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم  
المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،  
و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢/٥٢  
باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك  
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،  
و ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤،  
وغيرها من القرارات ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة  
الأنشطة التنفيذية، والذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق  
المنظومة في مجال السياسات العامة لأغراض التعاون الإنمائي، والطرائق التي تتبعها منظومة  
الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه للمنظومة  
الأمم المتحدة لضمان تنفيذ تلك التوجيهات في مجال السياسات العامة على نطاق المنظومة،  
وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>، بما في ذلك أهداف التنمية والقضاء على الفقر الواردة في ذلك الإعلان، وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وأهميتها للتعاون الدولي في مجال التنمية، وبخاصة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، الأنشطة التي تضطلع بها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والتي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المستفيدة، استجابة لاحتياجاتها وأولوياتها الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، بما في ذلك القضاء على الفقر وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت مؤخرا، وإذ تؤكد الحاجة إلى تنفيذ تلك الأنشطة بناء على طلب الحكومات المتلقية المعنية، وعلى وجه الدقة ضمن الولاية المسندة إلى كل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي ينبغي أن تتلقى مزيدا من التبرعات من البلدان المانحة،

وإذ تدرك أن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية يمثل تحديا معقدا فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٢)</sup> على الصعيد العالمي،

وإذ تكرر تأكيد أن البلدان النامية مسؤولة عن عمليات التنمية فيها، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، مسؤولية المجتمع الدولي، في إطار الشراكة، عن مساعدة البلدان النامية في جهودها الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يضع في اعتباره الاحتياجات والمتطلبات المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وغيرها من البلدان المستفيدة،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

وإذ تدرك أيضا أن التكنولوجيات الجديدة، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، تبيئ فرصة لدفع عجلة التنمية، وبخاصة في البلدان النامية، وإذ تلاحظ أن إمكانيات الوصول إلى هذه التكنولوجيات ليست متساوية وأنه لا تزال هناك فجوة رقمية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى العمل، على نحو يتسم بالاتساق وحسن التوقيت، من أجل التنفيذ التام لجميع بنود قراراتها ٤٤/٢١١، و ٤٧/١٩٩، و ٥٠/١٢٠، و ٥٣/١٩٢، و ٥٦/٢٠١، والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من قرارها ٥٢/١٢، بما، التي ينبغي أن تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تنمية القدرات الوطنية من أجل القضاء على الفقر والسعي من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة، باعتبار ذلك هدفا محوريا للتعاون الإنمائي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الاتجاهات الجديدة في مجال المساعدة الإنمائية، بما في ذلك النهج القطاعية ودعم الميزانيات، تمثل تحديات أمام الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أن على الأمم المتحدة دورا تضطلع به في مساعدة البلدان النامية على إدارة أساليب المعونة الجديدة،

وإذ تلاحظ أوجه التقدم التي يحققها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مجال التنسيق، بما في ذلك في مجال تنفيذ القرار ٥٦/٢٠١،

وإذ تشجع مجالس إدارة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على كفاءة إدماج المنظورات الجنسانية في جميع جوانب مهام الرصد التي تقوم بها فيما يتصل بالسياسات العامة والاستراتيجيات، والخطط المتوسطة الأجل، وأطر التمويل المتعددة السنوات، والأنشطة التنفيذية، بما فيها الأنشطة المتصلة بتنفيذ إعلان الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

## أولا

### مقدمة

١ - تحيط علما مع التقدير بتقارير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>؛

(٣) A/59/84-E/2004/53 و A/59/85-E/2004/68 و A/59/386 و A/59/387.

٢ - تؤكد من جديد ضرورة أن يكون من بين السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، الطابع الشمولي والطوعي وأن تكون مقدمة كمنح وحيادية ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة بصورة مرنة، وأن تنفذ الأنشطة التنفيذية لصالح البلدان المستفيدة، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة بها؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على السعي من أجل التنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١)</sup>، وتدرك ما يمكن أن يمثله ذلك من مساهمة إيجابية في تقديم توجيهات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وفقا للجهود والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٤ - تدرك أن قوة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة تكمن في مشروعيته على الصعيد القطري باعتباره شريكا محايدا وموضوعيا وموثوقا به لدى كل من البلدان المستفيدة والبلدان المانحة؛

٥ - تؤكد أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنمية بلدانها، وتدرك أهمية الملكية الوطنية للبرامج الإنمائية؛

٦ - تشدد على أن الحكومات المستفيدة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدات الخارجية، بما فيها المساعدات المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، بغية إدماج تلك المساعدات بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

٧ - تشدد أيضا على ضرورة تقييم وتقدير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، استنادا إلى ما تتركه من أثر في البلدان المستفيدة بوصفها إسهامات في تعزيز قدراتها على السعي من أجل القضاء على الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

٨ - هيب بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إبراز أفضل الممارسات، حيث يمكن لهذه الممارسات إفادة الجهود الوطنية في مجال تنفيذ السياسات التي تشجع النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، بجملة وسائل، منها سيادة القانون وتعزيز وضع نظم فعالة وتتسم بالكفاءة والشفافية وتخضع للمساءلة من أجل تعبئة الموارد؛

٩ - تقدر أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بالاتفاق مع البلد المضيف، مساعدة الحكومات الوطنية في إيجاد بيئة مؤاتية، يتم من خلالها تعزيز الروابط بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية غير الحكومية والقطاع الخاص، وهي الجهات المشاركة في عملية التنمية، بغية التماس حلول جديدة ومبتكرة لمشاكل التنمية، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية؛

١٠ - تؤكد أن الغرض من الإصلاح هو جعل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أكثر كفاءة وفعالية فيما يقدمه من دعم للبلدان النامية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، استنادا إلى استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وتؤكد أيضا أن جهود الإصلاح ينبغي أن تعزز الكفاءة التنظيمية وتحقق نتائج إنمائية ملموسة؛

١١ - تطالب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل جهودها الرامية إلى الاستجابة للخطط والسياسات والأولويات الإنمائية الوطنية التي تشكل الإطار المرجعي السليم الوحيد لبرمجة أنشطتها التنفيذية على الصعيد القطري، وأن تسعى من أجل تحقيق الإدماج الكامل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على الصعيد القطري مع التخطيط والبرمجة الوطنيين تحت قيادة الحكومات الوطنية في جميع مراحل هذه العملية، مع العمل على ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة كاملة على الصعيد الوطني؛

١٢ - ترحب بجهود الأمين العام المبدولة لكي يعزز، من خلال أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، حسب الاقتضاء، الاتساق والفعالية والكفاءة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري؛

١٣ - تدرك أن تعزيز دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مساعدة البلدان في تحقيق أهدافها الإنمائية وقدراته على ذلك يتطلب تحسينا مستمرا في فعاليته وكفاءته واتساقه وأثره، مع تحقيق زيادة كبيرة في الموارد وتوسيع قاعدة موارده على أساس مطرد ويمكن التنبؤ به ومضمون؛

## ثانيا

تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

١٤ - تشدد على أن زيادة المساهمات المالية المقدمة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(١)</sup>، وتدرك، في هذا الصدد، الروابط المتأزرة بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وتحقيق نتائج ملموسة

في مساعدة البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة، من خلال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتوفير الموارد لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بوجه عام؛

١٥ - تشدد أيضا على أن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن يركز على التحديات الإنمائية على المدى الطويل، استنادا إلى استراتيجيات إنمائية وطنية؛

١٦ - تلاحظ مع القلق أن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لم يحقق فائدة متناسبة من الزيادات الأخيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية، على الرغم من المهام الإضافية التي أوكلت إلى منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف المتفق عليها دوليا ومتابعتها؛

١٧ - تؤكد أن الموارد الأساسية، بما تتسم به من طابع عدم الارتباط، لا تزال تمثل الأساس المتين للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، أن التبرعات الأساسية المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها بدأت تزداد مرة أخرى على مدى السنوات الثلاث الماضية؛

١٨ - هيب بالبلدان المانحة وغيرها من البلدان التي بوسعها أن تزيد بشكل كبير من حجم مساهماتها في الميزانيات الأساسية/العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة صناديقه وبرامجه، أن تفعل ذلك وأن تقدم مساهماتها، أينما يمكن ذلك، على أساس متعدد السنوات؛

١٩ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة نحو بلوغ هدي في تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية، وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا، على أن تقوم بذلك، على نحو ما أعاد تأكيده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١<sup>(٤)</sup>، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وتعترف بجهود المانحين جميعا، وتثني على المانحين الذين تتجاوز مساهماتهم في المساعدة الإنمائية الرسمية

(٤) انظر A/CONF.191/13.

الأهداف أو تبلغها، أو في الطريق إلى بلوغها، وتشدد على أهمية القيام بدراسة وسائل تحقيق هذه الغايات والأهداف والأطر الزمنية اللازمة لتحقيقها<sup>(٥)</sup>؛

٢٠ - تلاحظ الزيادة في الموارد غير الأساسية باعتبارها آلية لتكميل وسائل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، التي تسهم في زيادة إجمالي الموارد، وتدرك في الوقت ذاته أن الموارد غير الأساسية ليست بديلا عن الموارد الأساسية، وأن الإسهامات غير المخصصة حيوية من أجل تحقيق الاتساق والمواءمة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٢١ - تدعو مجالس الإدارة لجميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن تعالج بصورة منتظمة تمويل أنشطتها التنفيذية، وأن تستكشف، حيثما يقتضي الأمر، في سياق أطرها التخطيطية وما يتصل بها من أطر مالية متعددة السنوات، مصادر إضافية للدعم المالي وطرائق التمويل البديل، وذلك لتؤمن القدر الضروري من الموارد المطلوبة على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومطرد، لضمان تحقيق الكفاءة في الأداء والسعي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية على المدى الطويل؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسن الخلاصة الإحصائية السنوية التي يقدمها إلى الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بإضافة منظور متعدد السنوات تدرج فيه المعلومات والإحصاءات المتاحة كاملة؛

٢٣ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري كل ثلاث سنوات، اعتبارا من عام ٢٠٠٦، استعراضا شاملا للاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باستكشاف خيارات التمويل المختلفة لزيادة التمويل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ودراسة سبل تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية واستقرارها على المدى الطويل ومدى موثوقيتها وكفائتها، بما في ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل جديدة ومحتملة، وذلك في إطار متابعة تقريره<sup>(٦)</sup>، مع الاحتفاظ بمزايا

(٥) انظر الفقرة ٤٢ من توافق آراء مونتيري (انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، المرفق).

(٦) A/59/387.

طرائق التمويل الحالية، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥؛

٢٥ - تدرك الاحتياجات العاجلة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وتؤكد الحاجة إلى الاستمرار في مساعدة تلك البلدان من خلال المؤسسات وآليات التمويل القائمة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

### ثالثاً

#### بناء القدرات

٢٦ - تدرك أن تنمية القدرات وملكية الاستراتيجيات الوطنية للتنمية أمران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٢٦)</sup>، وتثيب بمنظمات الأمم المتحدة أن تقدم المزيد من الدعم لما تبذله البلدان النامية من جهود لإنشاء مؤسسات وطنية فعالة و/أو المحافظة عليها وأن تقدم الدعم لتنفيذ استراتيجيات وطنية لبناء القدرات، وإذا اقتضى الأمر، وضع استراتيجيات وطنية لهذا الغرض؛

٢٧ - تحث جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تكثيف تبادل المعلومات بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن الممارسات الجيدة، والخبرات المكتسبة، والنتائج المحققة، والمقاييس والمؤشرات، ومعايير الرصد والتقييم بشأن أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات؛

٢٨ - تشجع كافة منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن تبلغ، ضمن تقاريرها السنوية إلى مجالس إدارة كل منها، عما تظطلع به من أنشطة في مجال بناء القدرات؛

٢٩ - تطلب إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يقوم بتحليل الجهود التي يبذلها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مجال تنمية القدرات، وأن يقدم توصيات بشأن التدابير الضرورية لزيادة فعالية هذه الجهود، من خلال جملة أمور، منها تحسين عمليات تقييم النتائج وقياسها؛

٣٠ - تهيب بمنظمات الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرات البلدان النامية من أجل الاستفادة بشكل أفضل من مختلف أساليب المعونة، بما في ذلك النهج المتبعة على نطاق المنظومة ودعم الميزانية؛



٣١ - هيب أيضا بمنظمات الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير تكفل الاستفادة في أنشطة بناء القدرات، وتكرر تأكيد ضرورة أن يستفيد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بأقصى قدر ممكن، من مجالات التنفيذ على الصعيد الوطني ومن الخبرات والتكنولوجيات الوطنية المتاحة، باعتبار ذلك هو القاعدة للاضطلاع بالأنشطة التنفيذية؛

٣٢ - تؤكد أنه لكي يتسنى للبلدان النامية أن تحقق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ينبغي أن تتاح لها فرص الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، الأمر الذي يتطلب نقل التكنولوجيا والتعاون التقني وبناء القدرات العلمية والتكنولوجية ورعايتها من أجل المشاركة في استحداث هذه التكنولوجيات وتكييفها مع الظروف المحلية، وتحث، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على ضمان تشجيع ونقل التكنولوجيات الجديدة والناشئة إلى البلدان النامية؛

٣٣ - تشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على دعم الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تواجه صعوبات مستمرة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى وجه التحديد مساعدتها في مواجهة التحديات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

#### رابعاً

##### تكاليف المعاملات وكفاءتها

٣٤ - تدعو مجالس إدارة جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة بشكل نشط في مجال أنشطة التعاون الإنمائي وكذلك إدارة كل منها إلى اتخاذ تدابير للمواءمة والتبسيط، بغية تحقيق تخفيض ملحوظ في الأعباء الإدارية والإجرائية التي تتحملها المؤسسات وشركاؤها الوطنيون والتي تنشأ عن الإعداد للأنشطة التنفيذية ووضعها موضع التطبيق؛

٣٥ - تلاحظ التقدم المحرز في مجال التبسيط والمواءمة، كما هو محدد في الجزء السادس من القرار ٢٠١/٥٦، بمساعدة من مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وهيب بصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة مواصلة تنفيذ خطة عملها في مجال التبسيط والمواءمة، من خلال اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز استدامة تلك العملية وضمانها؛

٣٦ - تطلب إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة دراسة السبل الكفيلة بمواصلة تبسيط قواعدها وإجراءاتها، والقيام، في هذا السياق، بإيلاء

مسألة التبسيط والمواءمة أولوية عالية واتخاذ خطوات عملية في المجالات التالية: ترشيد الحضور القطري من خلال إيجاد أماكن عمل ومواقع مشتركة لأعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛ وتنفيذ نموذج المكتب المشترك؛ وخدمات الدعم العامة المشتركة، بما في ذلك الأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسفر والإجراءات المصرفية والإدارية والمالية، بما فيها ما يتعلق بالمشتريات؛ ومواءمة مبادئ سياسات استرداد التكلفة، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكلفة؛ والتوافق بين هياكل الدعم التقنية الإقليمية والمكاتب الإقليمية على مستوى المقر، بما في ذلك تغطيتها الإقليمية؛ بالإضافة إلى مزيد من التدابير في مجال التبسيط والمواءمة؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الكامل مع جميع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، من خلال اللجنة التنفيذية للمجموعة الإنمائية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، برنامج عمل للتنفيذ الكامل للإجراءات المذكورة أعلاه، يتعين الانتهاء منه قبل نهاية عام ٢٠٠٧، بما في ذلك المؤشرات والمسؤوليات والتدابير اللازمة للتخلص التدريجي من القواعد والإجراءات التي لم تعد ضرورية، بالإضافة إلى جدول زمني لرصد التقدم المحرز صوب تحقيق هذه الأهداف؛

٣٨ - **تدعو** المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ومجالس إدارتها إلى أن تقوم بصفة منتظمة بتقييم التقدم المحرز في مجال تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات؛

٣٩ - **تطلب** إلى الصناديق والبرامج أن تقدم في تقاريرها السنوية المرفوعة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات محددة عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه؛

٤٠ - **تطلب** إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتشاور بصفة منتظمة مع مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن جميع الأنشطة التي يتم القيام بها من أجل تنفيذ ما ورد أعلاه؛

#### خامسا

اتساق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وفعاليتها وأهميتها

ألف - **التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية**

٤١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بعملية التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، باعتبارهما جهودا تهدف إلى تحسين الدعم

المقدم إلى الأولويات والسياسات الإنمائية الوطنية، وتؤكد أن الملكية والمشاركة والقيادة الكاملة من جانب الحكومة ضرورية في جميع مراحل هاتين العمليتين؛

٤٢ - ترحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن منظومة الأمم المتحدة في سياق تحسين أداء نظام المنسقين المقيمين من خلال وسائل شتى، منها التقييم القطري المشترك وإطار العمل من أجل تحقيق مزيد من الاتساق البرنامجي على المستوى القطري داخل المنظومة، وتشجيع روح العمل الجماعي في ما بين المؤسسات التابعة للمنظومة، لا سيما المؤسسات الممثلة على المستوى القطري؛

٤٣ - تسلم بأنه على الرغم من جميع هذه الجهود، فإن مشاركة صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على المستوى القطري وفي آليات التنسيق لا تزال متباينة من حيث المستوى والجودة والكثافة، وأما ليست كافية بالنسبة لبعض المؤسسات، وهيب، في هذا الصدد، بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي تحسين أنشطته التنسيقية على المستوى القطري من أجل الوصول بمستوى دعمه لجهود التنمية الوطنية إلى حده الأمثل، وذلك بناء على طلب السلطات الوطنية؛

٤٤ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تفيد من خبراتها المتراكمة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الميادين ذات الصلة، وأن تسهل إمكانية وصول البلدان النامية إلى الخدمات المتاحة داخل المنظومة على أساس ما تمتلكه من مزايا وخبرات نسبية؛

٤٥ - تهيب بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأخذ بنهج شامل إزاء تشجيع التعاون فيما بين الوكالات على المستوى القطري ومستوى المقر على السواء، وتطلب إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يتخذ، بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، الخطوات الضرورية الكفيلة بأن يشارك جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مشاركة أكبر في العمليات التي تتم على المستوى القطري وآلياتها التنسيقية، بوسائل شتى منها التشجيع واللامركزية، وتفويض السلطة، والبرمجة المتعددة السنوات، التي من شأنها تسهيل مشاركتها في آليات التنسيق على المستوى القطري؛

٤٦ - تؤكد أهمية التقييم القطري المشترك باعتباره الأداة التحليلية المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة التي ليس لها تمثيل قطري أو ذات حضور قطري محدود والتي ينبغي أن تساهم بخبراتها التحليلية والمعيارية المتراكمة، لكي تتسنى إمكانية الاستفادة من جميع القدرات المتاحة داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٤٧ - تلاحظ التقدم المحرز من جانب جهاز الأمم المتحدة التنفيذي في وضع واستخدام التقييم القطري المشترك، وتؤكد أن صياغة هذا التقييم قصد بما أن تكون موجزة وبسيطة ومرنة؛

٤٨ - تشدد على التكامل بين التقييم القطري المشترك والعمليات التحليلية الأخرى، وتحث جميع الصناديق والبرامج والوكالات على تحاشي الازدواجية من خلال الإفادة، إلى أقصى حد ممكن، من التقييم القطري المشترك، باعتباره أداة التحليلية الخاصة بما على المستوى القطري؛

٤٩ - تكرر تأكيد أن ملكية السلطات الوطنية لإطار العمل ومشاركتها الكاملة في التحضير له ووضع أمران أساسيان لكفالة استجابته لخطط التنمية الوطنية ولاستراتيجيات الحد من الفقر في البلدان المعنية، وتطلب إلى الأمين العام تطوير إطار العمل ومصفوفة نتائجه، حيثما ينطبق الأمر، بوصفهما أداة البرمجة المشتركة لمساهمات الصناديق والبرامج على الصعيد القطري نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٢)</sup>، كي يتسنى تأييدهما والتصديق بالتوقيع عليهما من جانب السلطات الوطنية؛

٥٠ - تلاحظ الإمكانيات التي يوفرها إطار العمل ومصفوفة نتائجه بوصفهما إطار العمل الجماعي والمنسق والمتكامل لبرمجة ورصد عمليات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري، التي تقدم فرصاً متزايدة لاتخاذ المبادرات المشتركة، بما في ذلك البرمجة المشتركة، وتحت جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الاستفادة بالكامل من تلك الفرص لصالح تعزيز كفاءة المساعدات وفعاليتها؛

٥١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عبر اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وبالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، قيام وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية التي تضطلع ببرامج لعدة سنوات، وكذلك كيانات الأمانة العامة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية سعياً وراء تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٢)</sup>، بالمواءمة الكاملة للبرمجة والرصد الخاصين بكل منها مع إطار العمل، وكذلك اتخاذ خطوات إضافية لتنسيق دورات البرمجة فيها ومزامنتها بقدر ما يمكن مع الوسائل الوطنية للبرمجة، وبخاصة الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما توجد؛

٥٢ - تدعو منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز إلى استكشاف سبل إضافية لتعزيز التعاون والتآزر والتنسيق، بما في ذلك عبر زيادة تنسيق الأطر الاستراتيجية والوسائل والطرائق وترتيبات الشراكات، بما يتفق تماماً مع أولويات الحكومات المستفيدة،

وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية ضمان زيادة التناسق بين الأطر الاستراتيجية التي تضعها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز، بقيادة السلطات الوطنية، مع الإبقاء على التكامل المؤسسي والولايات التنظيمية لكل منظمة والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما توجد؛

#### باء - نظام المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة

٥٣ - تعيد تأكيد أن باستطاعة نظام المنسقين المقيمين، ضمن إطار الملكية الوطنية، أن يؤدي دوراً أساسياً في ضمان فعالية وكفاءة عمل منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري، بما في ذلك دوره في صياغة التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وأنه يشكل أداة أساسية للتنسيق الكفء والفعال للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، أن تعزز دعمها لنظام المنسقين المقيمين؛

٥٤ - تحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم دعم مالي وتقني وتنظيمي أكبر لنظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، توافر الموارد الضرورية للمنسقين المقيمين للاضطلاع بدورهم بفعالية؛

٥٥ - ترحب بالتحسينات التي أدخلت على عملية اختيار المنسقين المقيمين وتدريبهم، وتحث أعضاء اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على أن يضعوا، بالتشاور الكامل مع أعضاء المجموعة الإنمائية، إجراء لتمكين كل أعضاء الأفرقة القطرية للأمم المتحدة من القيام بتقييم مشترك لأداء المنسقين المقيمين؛

٥٦ - تلاحظ أن أنشطة التنسيق، وإن كانت مفيدة، تمثل تكاليف المعاملات التي تتكبدها البلدان المستفيدة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتشدد على ضرورة تقييمها باستمرار وضرورة تحليل التكاليف وتقييمها مقارنة بالنفقات الإجمالية للبرامج فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بغية كفالة أقصى حد ممكن من الفعالية والجدوى؛

٥٧ - تعيد تأكيد أن استعمال منظومة الأمم المتحدة للتكنولوجيات المتقدمة في مجال المعلومات والاتصالات على صعيد المنظومة بكاملها يمكن أن يساهم في تعزيز تبادل المعلومات وإدارة المعرفة، مما يؤدي بمنظومة الأمم المتحدة إلى التعاون على نحو أكثر فعالية في مجال التنمية، وتشجع مؤسسات الأمم المتحدة على تكثيف جهودها لتوسيع نطاق استعمال

تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وعلى مواصلة تنسيق نهج عملها المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات؛

٥٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع بحلول نهاية عام ٢٠٠٥، وبالتشاور الكامل مع كل وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، حسب الاقتضاء، إطار عمل شامل للمساءلة للمنسقين المقيمين لممارسة الرقابة على تصميم إطار العمل وتنفيذه، على نحو يتسم بالمشاركة الكاملة، دعماً للحكومات الوطنية وبقيادتها؛

٥٩ - تشدد على أن نظام المنسقين المقيمين ملك لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بكامله وأنه ينبغي لعمله أن يكون قائماً على المشاركة وجماعياً وخاضعاً للمساءلة؛

٦٠ - تشدد أيضاً على أن إدارة نظام المنسقين المقيمين ما زالت مترسخة بقوة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في حين تقر بأن العديد من المنسقين المقيمين، وبخاصة في البلدان التي تضم أفرقة قطرية كبيرة أو تشهد حالات تنسيق معقدة أو تمر بمحالات طوارئ معقدة، يفتقرون إلى القدرة على التصدي بنفس الجودة لكل المهام الملازمة لوظائفهم، وتطلب، في هذا الصدد، بأن يعين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تلك الحالات، وفي إطار الترتيبات القائمة المتعلقة بالبرمجة، مديراً قوطياً لإدارة أنشطته الأساسية، بما فيها جمع التبرعات، بغية ضمان أن يكون المنسقون المقيمون مهيين بالكامل لأداء مهامهم؛

٦١ - تطلب أن يركز المنسقون المقيمون، عند جمعهم للتبرعات، على جمع التبرعات للأمم المتحدة ككل على المستوى القطري؛

#### سادسا

#### قدرات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري

٦٢ - تؤكد من جديد المبدأ الوارد في القرارين ٢١١/٤٤ و ١٩٩/٤٧ والذي يقضي بضرورة أن يكون وجود منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري مهياً ليفي بالاحتياجات الإنمائية المحددة للبلدان المستفيدة، على نحو ما تقتضيه برامجها القطرية؛

٦٣ - تشدد على ضرورة أن يكون نطاق ومستوى المهارات والخبرات التي تحشدتها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري متناسبين مع المهارات والخبرات المطلوب تقديمها على أساس الأولويات المحددة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لكل بلد، بما يتفق مع الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها ورقات استراتيجية الحد

من الفقر، حيثما توجد، وأن يستجيبا لاحتياجات البلدان النامية ومتطلباتها في مجال الدعم التقني وبناء القدرات؛

٦٤ - تؤكد المبدأ القاضي بعدم جواز الاستعانة بميثاق تنفيذية بطريق التعاقد لأداء وظائف أساسية منوطة بالأمانة العامة، وبخاصة على الصعيد الميداني، إلا بدفع تعويض مالي مناسب؛

٦٥ - تدعو مجالس إدارة المنظمات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى النظر في الوسائل الكفيلة بتعزيز قدراتها على الصعيد القطري باتباع جملة مسائل، منها اتخاذ تدابير تكميلية في مقارها؛

#### سابعاً

##### تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٦٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقييم فعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك، بوجه خاص، عن طريق تقييم فعالية الاستفادة من جميع القدرات المتاحة لتوفير استجابة شاملة ومرنة لطلب البلدان النامية من الدعم الإنمائي، وأن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثانية والستين عن نتائج هذا التقييم في سياق الاستعراض المقبل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

٦٧ - تعيد تأكيد أن فعالية الأنشطة التنفيذية ينبغي أن تقيم من خلال ما تتركه من أثر في الجهود المبذولة للقضاء على الفقر والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان المستفيدة؛

٦٨ - تشدد على ضرورة أن تستفيد عمليات التقييم المقبلة لفعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة استفادة كاملة من البيانات والخبرات المتاحة داخل المنظومة ومن السلطات الوطنية، بالتعاون التام مع أصحاب المصلحة الوطنيين وكيانات الأمم المتحدة؛

٦٩ - تسلم بالحاجة إلى تحقيق الوضع الأمثل لربط التقييم بالأداء في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية، وتشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز أنشطته التقييمية، مع التركيز بوجه خاص على النتائج الإنمائية بوسائل، منها الاستخدام الفعال لمصفوفة نتائج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والاستخدام المنهجي لنهجي الرصد والتقييم على نطاق المنظومة وتشجيع اتباع نهج تعاونية للتقييم، بما في ذلك عمليات التقييم المشتركة، وتشجع كذلك فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم على أن يحرز، تحت إشراف مجلس الرؤساء

التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، المزيد من التقدم في مجال التعاون على نطاق المنظومة بشأن التقييم، وبخاصة مواءمة منهجيات التقييم وقواعده ومعايير ودوراته وتبسيطها؛

٧٠ - تشجع بشدة على إجراء تقييمات على الصعيد القطري لإطار العمل عند نهاية دورة البرمجة، استنادا إلى مصفوفة نتائج إطار العمل، وبمشاركة وقيادة كاملتين من جانب الحكومة المستفيدة؛

٧١ - تدرك أنه يقع على عاتق الحكومات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن تنسيق المساعدات الخارجية، بما فيها المساعدات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة، وتقييم أثر هذه المساعدات في الإسهام في الأولويات الوطنية؛

٧٢ - تطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يجري تقييمات لعملياته التي يضطلع بها على الصعيد القطري، بالتشاور الوثيق مع الحكومات الوطنية، وتؤكد، في هذا السياق، ضرورة مساعدة الحكومات في تنمية قدراتها الوطنية على التقييم من خلال جملة وسائل، منها الاستفادة على نحو أفضل من الدروس المكتسبة من الأنشطة السابقة المنفذة على الصعيد القطري؛

٧٣ - تطلب أيضا إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن ينظر، حيثما يقتضي الأمر، في تطبيق الدروس المستفادة في سياق الرصد والتقييم على عمليات البرمجة؛

٧٤ - تؤكد ضرورة أن تضطلع جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأنشطتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري وفقا لولاياتها وأولويات البلدان المستفيدة، وتحث مجالس إدارتها على ضمان أن تكون الأنشطة والمسؤوليات والاستراتيجيات التنفيذية لكل صندوق وبرنامج متماشية مع ولاياتها والتوجه العام للسياسات الذي حددته الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والإفادة عن هذه المسائل في سياق التقارير السنوية التي تقدم إلى المجلس، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقرير عن الاستعراض الشامل للسياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، والذي يتم إعداده لدورة الجمعية العامة الثانية والستين، تقييما لهذه المسائل؛

٧٥ - تطلب أن يجري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشاورات وافية مع الدول الأعضاء قبل إصدار التقارير الرئيسية العالمية والإقليمية وفقا لجملة أمور، من بينها المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛



## ثامنا

## الأبعاد الإقليمية

٧٦ - تهيب بمنظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ولجانته الإقليمية وسائر الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها، على تكثيف تعاونها وأن تعتمد نهجا قائمة على مزيد من التعاون لدعم المبادرات الإنمائية على المستوى القطري بناء على طلب البلدان المستفيدة، وبوجه خاص من خلال تعاون أوثق في إطار نظام المنسقين المقيمين، وعن طريق تحسين آليات الحصول على القدرات التقنية لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٧٧ - تدعو مجالس إدارة منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى إيلاء اعتبار أكبر وبشكل أكثر انتظاما للأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتعاون الإنمائي، وتعزيز التدابير المتخذة لزيادة تكثيف التعاون فيما بين الوكالات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وهو ما ييسر تبادل الخبرات فيما بين البلدان ويعزز التعاون داخل الأقاليم وفيما بينها على السواء، حسب الاقتضاء؛

٧٨ - تشجع الوكالات الإنمائية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على السعي من أجل تحسين الفرص إلى أقصى حد لمواجهة تحديات التنمية على أساس إقليمي أو دون إقليمي، حيثما يقتضي الأمر، في الوقت الذي تسلم فيه بأهمية إسهام التعاون الإقليمي في التنمية الوطنية والإقليمية؛

## تاسعا

## التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنمية القدرات الوطنية

٧٩ - ترحب بتنامي أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب، واعتماده دافعا لتحقيق فعالية التنمية ضمن الإطار التمويلي المتعدد السنوات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٨٠ - تحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على أن تدمج في برامجها ومن خلال الأنشطة التي تضطلع بها على المستوى القطري ومكاتبها القطرية، طرائق لدعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي من شأنه أن يعزز تحديد أفضل الممارسات ونشرها، ويعزز المعارف والدراية الفنية والتكنولوجيا لدى الشعوب الأصلية في بلدان الجنوب، وييسر التواصل فيما بين الخبراء والمؤسسات في البلدان النامية؛

- ٨١ - تدعو الدول الأعضاء ومنظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى الاحتفال بيوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب على نحو لائق وشامل في كل عام؛
- ٨٢ - تشدد على ضرورة تعبئة موارد إضافية من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك موارد من كل من منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة وعن طريق التعاون الثلاثي؛
- ٨٣ - تحث جميع الدول الأعضاء ومنظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن تشارك بنشاط في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون فيما بين بلدان الجنوب، من أجل صياغة واستعراض الاستراتيجيات وكذلك تبادل المعلومات والخبرات؛
- ٨٤ - تشجع، في هذا الصدد، صناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك مراكز الامتياز في بلدان الجنوب على المساهمة في الاستكمال الدوري لشبكة المعلومات من أجل التنمية، وهي مصرف البيانات الإلكتروني الذي تقوم بتشغيله الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتنسيق مع الحكومات، وهو ما يتيح نشر المعلومات التي يحتويها والحصول عليها على نطاق واسع، بما في ذلك الخبرات وأفضل الممارسات والشركاء المحتملون في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- ٨٥ - تبرز الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين فهم النهج والإمكانيات فيما يتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، على الرغم مما تحقق من تقدم في هذا المجال، من أجل تعزيز فعالية التنمية، وذلك من خلال جملة وسائل، منها تنمية القدرات الوطنية، وتقييم، في هذا الصدد، بجميع مؤسسات المنظومة أن تواصل تعزيز ما تقدمه من دعم لتنمية القدرات الوطنية في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

#### عاشرا

#### نوع الجنس

- ٨٦ - تهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل، في إطار ولاياتها المؤسسية، على تعميم مراعاة المسائل الجنسانية، وأن تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية ووسائلها التخطيطية وبرامجها القطاعية، وأن تصوغ أهدافا وغايات محددة على المستوى القطري في هذا الميدان، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛
- ٨٧ - تحث جميع مؤسسات المنظومة على التعاون مع نظام المنسقين المقيمين لأجل توفير أخصائيي القضايا الجنسانية دعما لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة

القطرية في جميع القطاعات التي تعمل بها، وذلك بالعمل على نحو وثيق مع النظراء الوطنيين ذوي الصلة في تهيئة المعلومات الكمية والنوعية المصنفة حسب نوع الجنس والمطلوبة لإعداد تحليل أفضل لمسائل التنمية ذات الصلة بنوع الجنس؛

٨٨ - تطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز فعالية أخصائيي القضايا الجنسانية، ومراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس، والأفرقة المواضيعية المعنية بنوع الجنس بتحديد ولايات واضحة لكل منها، وكفالة تقديم التدريب المناسب، وتأمين سبل الوصول إلى المعلومات وإلى الموارد الكافية والثابتة، وكذلك من خلال زيادة دعم ومشاركة كبار الموظفين؛

٨٩ - تهيب بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستفيد من الخبرة التقنية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية؛

٩٠ - تشجع الجهود المتواصلة الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة بالمقر وعلى الصعيد القطرية في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيين المنسقين المقيمين، مع المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية ووضع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الاعتبار؛

٩١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تضمين التقرير السنوي عن المنسقين المقيمين معلومات كافية ودقيقة بشأن ما أحرز من تقدم في ذلك المضمار؛

#### حادي عشر

##### الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٩٢ - تحيط علماً بالعمل الجاري داخل الأمم المتحدة بشأن المسألة المعقدة المتمثلة في الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٩٣ - تسلم بأن لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي دوراً حيوياً يقوم به في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٩٤ - تطلب إلى منظمات الجهاز تعزيز التنسيق المشترك بين الإدارات والتنسيق المشترك بين الوكالات لكي تكفل وجود نهج يتسم بالتكامل والاتساق والتنسيق إزاء المساعدة المقدمة على المستوى القطري، ويأخذ في الاعتبار الطابع المعقد للتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بتلك الظروف، وما تتسم به تلك التحديات من طابع خاص بالنسبة لكل بلد؛

- ٩٥ - تسلم، في هذا الصدد، بما يمكن أن يضطلع به نظام فعال للمنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية من دور مهم في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛
- ٩٦ - تؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى الاضطلاع بتلك الأنشطة الانتقالية في إطار ملكية وطنية عن طريق تنمية القدرات الوطنية على جميع المستويات لإدارة عملية الانتقال؛
- ٩٧ - تسلم بالفوائد التي تتحقق من تبادل الخبرة العملية والخبرة الفنية، وتشجع على وضع طرائق للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك طرائق التعاون الثلاثي، للمساعدة على الانتقال من الإغاثة إلى التنمية من خلال جملة أمور، منها استخدام تكنولوجيات المعلومات ونظم إدارة المعرفة، وكذلك تبادل الخبرة الفنية لتمكين البلدان التي تمر بتلك الحالة من الاستفادة من الخبرة العملية للبلدان النامية الأخرى؛
- ٩٨ - تحث البلدان المانحة وغيرها من البلدان التي بوسعها أن تنظر في اعتماد نهج أكثر تنسيقاً ومرونة لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية على أن تفعل ذلك، باستخدام وسائل متعددة لحشد الموارد، وتؤكد أنه لا ينبغي تقديم المساهمات للمساعدات الإنسانية على حساب المساعدات الإنمائية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر ما يكفي من الموارد للمساعدات الإنسانية؛
- ٩٩ - تحث وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة على الشروع، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، في تخطيط الانتقال إلى التنمية واتخاذ التدابير الكفيلة بدعم ذلك الانتقال، مثل بناء المؤسسات والقدرات، منذ بداية مرحلة الإغاثة؛

### ثاني عشر

#### المتابعة

- ١٠٠ - تعيد تأكيد أنه ينبغي لمجلس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً تاماً، تمسياً مع الفقرتين ٩١ و ٩٢ من القرار ٢٠١/٥٦؛
- ١٠١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن عملية للإدارة السليمة، يتضمن مبادئ توجيهية وأهدافاً ومعايير وأطراً زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً تاماً؛

١٠٢- تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يبحث، في أثناء الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية تقييم تنفيذ هذا القرار بهدف كفاءة تنفيذه على نحو تام؛

١٠٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلاً شاملاً لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، بعدة طرق، من بينها الاستفادة من الوثائق ذات الصلة، وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

الجلسة العامة ٧٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤